



قرار لوزير الصحة رقم 20176 صادر بتاريخ 28 نونبر 2018 بفتح باب الترشيح
لشغل منصب رئيس قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

إن وزير الصحة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 21 نونبر 1994 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و على قرار وزير الصحة رقم 13-1299 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإعادة تنظيم وإحداث بعض البنيات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثانية:

تحدد شروط الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات على النحو التالي:

1. الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الصحة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
2. الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الصحة والمزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المعنية، للمهام رئيس قسم.



المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يتضمن المنصب المعني مشفوعاً برأي الرئيس المباشر للمرشح في كفاءاته التديبرية؛
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة)، ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في خمس نسخ (5) داخل أظرفة مغلقة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة بالرباط مقابل وصل استلام خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك في أجل أقصاه: **13 ديسمبر 2018**

المادة الخامسة:

بقرار لوزير الصحة، سيتم تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، طبقاً للمادة 9 من المرسوم 2.11.681 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.sante.gov.ma

عن وزير الصحة وبتكليف منه
الكتيب العام
ذ. هشام نجومي